

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ، قنا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية اعتباراً من ١/١١/١٩٩٧ والمؤجل سريانه إلى ١/١١/٢٠٠٣ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١/١١/٢٠٠٣ إلى ١/١١/٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣/١١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر